العلوم الشرعية وأثرها
في نهضة المجتمع
قاعدة سد الذرائع
ونماذج من تطبيقاتها

اعداد
د.وعد صبار محمد
م.م. كمال نجم عبد الله.

المقدمة:

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على خير المرسلين وأفضل الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه والتابعين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية بعلومها وفنونها ومداركها ومسالكها، كانت سبباً في نهضة المجتمع، وبيان دوره وضمان استمرار تطور معارفه، وقد شكلت رعاية الشريعة لأنفس البشرية ومقومات حياتها ضرورة وجود التشريع، فاسمتها الضروريات، أي ضروريات إقامة المجتمع، ونهضته معرفياً وخلقياً، فقطعت الطريق على كل المتسللين، الذين يريدون لها التخلخل والاضطراب في نظمها والقوانين، وصولا إلى إثبات عجزها عن تلبية الحاجات في كل حين، فأقامت الشريعة ميزاناً قويماً أسمته سد الذرائع، قطعاً للشبه في الوقائع، وتفويتاً لمن تخندق للدين بمواضع.

ومن أجل هذا نتقدم ببحثنا الموسوم (العلوم الشرعية وأثرها في نهضة المجتمع قاعدة سد الذرائع ونماذج من تطبيقاتها).

وقد اشتملت الخطة على ما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الذريعة وحجيتها ويشتمل على مطلبين. المطلب الأول: تعريف الذريعة لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: حجية سد الذرائع.

المبحث الثاني: المحافظة على النفس نموذج تطبيقي للقاعدة ويشتمل على مطلبين. المطلب الأول: تعريف القتل وأدلة تحريمه. المطلب الثاني: سد ذرائع القتل.

المبحث الثالث: المحافظة على العقل نموذج تطبيقي للقاعدة ويشتمل على مطلبين. المطلب الأول: تعريف الخمر وأدلة تحريمه. المطلب الثاني: سد ذرائع الخمر.

المبحث الأول: تعريف الذريعة وحجيتها ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الذريعة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الذريعة لغةً:

للذريعة في اللغة استعمالات كثيرة منها:

١. كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره، فمن تذرع بذريعةٍ فقد توسل بوسيلةٍ والجمع ذرائع [١].

٢. واستعملت بمعنى السبب: فلان ذريعتي إليك، أي سببي الذي أتسبب به إليك ويقال: أنت ذرعت هذا بيننا وأنت سجلته، يريد سببته [٢].

ثانياً: الذريعة في الاصطلاح: فقد استعملت بمعنيين عام وخاص.

المعنى الأول: الذريعة قريبة من معناها اللغوي، ويراد بها على هذا المعنى كل ما يتخذ وسيلة لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع، وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، ويصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد [٣].

---

(١) ينظر: المصباح المنير: احمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٨، ٢٤٦/١. وينظر: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ٢٤/٣.

(٢) ينظر: لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار لسان العرب بيروت: ١٠٦٤/١

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ص٤٤٨.

المعنى الثاني: المعنى الخاص للذريعة: ويراد بها على هذا المعنى الوسائل التي ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى الممنوع، ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى الخاص عبارة الشاطبي (حقيقة الذرائع التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[١].

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع:

سد الذرائع وفتحها من الحكم البارزة في التشريع الإسلامي، فعادة الشرع أن لا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها؛ بل يحتاط بسد المنافذ إليها، فالشريعة كما قال الشاطبي:(مبنية على الاحتياط، والأخذ بالجزم، والتحرز مما عساه يكون طريقاً للمفسدة)[٢].

يذكر الأصوليون أن مالكاً هو الذي يعمل بسد الذرائع، وأن أبا حنيفة والشافعي لم يعملا بها، فهل هذا القول صواب وهل يصدق إطلاقه بالنسبة لجميع الذرائع أم لا؟.

يقول القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً، ثم حرر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى بـ " الذرائع " عندنا: فالأول لا بد من مراعاته، والثاني

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم الشاطبي، دار المعرفة بيروت، ١٩٩/٤.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ٣٦٤/٢.

والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة [١].

المبحث الثاني: المحافظة على النفس نموذج تطبيقي للقاعدة ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف القتل وأدلة تحريمه.

أولا: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً:

أ. القتل في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

١. القتل بمعنى الإماتة وإزهاق الروح، تقول: قتله اذا أماته بظرب، أو حجر، أو سم، والميتة قاتلة، كذلك يقال: قتيل ومقتول والجمع قتلى وقتلاء، وقتلى وامرأة قتيل ومقتولة[٢].

٢. والقتل بمعنى المعاداة تقول: قاتل الله فلانا أي عاداه، وقال أبو عبيدة: معنى قاتل الله فلانا قتله، وفي الحديث: (قاتل الله اليهود)[٣]، أي قتلهم الله، وقيل: لعنهم الله، وقيل: عاداهم.

ب. تعريف القتل اصطلاحاً: هو فعل من العباد تزول به الحياة [٤].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٧، ص٢١٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٧٣٦/٤

(٣) صحيح البخاري، للامام محمد بن اسماعيل البخاري، مطابع الشعب، مصر، ١٣٧٨هـ، كتاب الصلاة، رقم الحديث(٤٣٦) ١٢٢/١.

(٤) ينظر: تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين الطوري، مطبعة العلمية، ٣٢٦/٨.

وينظر: فتح القدير، كمال الدين ابن همام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٤٤/٩.

ثانيا: أدلة تحريمهم للقتل بغير حق:

أ. فقد حرم المولى عز وجل الاعتداء على الأنفس بغير حق، وعّدَ هذا الفعل من أعظم المفاسد على الأرض، ومن أكبر الكبائر، وأنكر المنكرات بعد الكفر بالله، وأدلة تحريم القتل بغير حقٍ كثيرة، منها ما هو ثابت في القرآن الكريم، ومنها ما هو ثابت في السنة النبوية، ومنها ما هو إجماع من المذاهب الإسلامية كافة، وفيما يلي تفصيل هذه الأدلة.

١. القران الكريم: حرم الله سبحانه وتعالى القتل بغير حق في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٣. وجه الدلالة فقد ورد في الآية الكريمة نهي وتصريح بالتحريم عن قتل الأنفس بغير حق.

٢. السنة النبوية: أكد الرسول ﷺ باحاديث كثيرة وبمناسبات مختلفة حرمة القتل بغير حق، منها قالﷺ: ((لا يحل دم امرى مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))[١]. وجه الدلالة حرم الحديث الشريف إهدار دم المسلم بلا وجه حق بصيغة لا يحل، إلا إذا وقع منه ما يعتبر به مهدور الدم.

٣. الإجماع: أجمعت الأمة على تحريم القتل بغير حق [٢].

(١) صحيح البخاري كتاب الديات، رقم الحديث(٦٨٧٨) ٦/٩.

(٢) المغني: عبد الله بن احمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، ٣٤٦/١٨.

المطلب الثاني: سد ذرائع القتل ويشتمل على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الثأر:

الأخذ بالثأر من الذرائع التي تؤدي إلى سفك الدماء، وعندما لا يكتفي أولياء القتيل بقتل القاتل فقط، بل يتعداه ذلك إلى عصبته وعشيرته أو عائلته، كما كان يحدث في الجاهلية.

لقد كان الأخذ بالثأر نظاماً متبعاً بين القبائل العربية، قبل الإسلام، وكان التخلف عنه دليل الذل والجبن والخوف، لذلك كان أولياء القتيل يهبون دفعة واحدة للأخذ بالثأر ويؤدي هذا في بعض الأحيان إلى نشوب القتال بين قبيلتين، أو أكثر وإراقة دماء الأبرياء، وإباحة الأموال، وعدم الوصول إلى الصلح إلا بعد سنوات طوال، وذلك كحرب البسوس التي وقعت قبل الإسلام بين قبيلتي بكر وتغلب، ودامت أربعين سنة؛ بسبب ناقة كانت تملكها امرأة عجوز من بكر تدعى البسوس(١).

وولي القتيل عند محاولته أخذ الثأر ما كان يكتفي غالباً بقتل القاتل وإنما كان يقتل معه واحد أو أكثر من واحد من أقربائه ومن بنى عشيرته، وكان هذا أمراً حتماً إذا وجد أولياء القتيل أن القاتل أقل شرفا ومنزلة من القتيل، أو رأوا انهم ينتمون إلى قبيلة أعز جاه ومنزلة من القبيلة التي ينتمي إليها القاتل(٢).

ومما تقدم ندرك أن شيوخ الثأر في الجاهلية كان يحتكم إلى القوة الغاشمة والغلبة الباغية ويستجيب للأهواء الطائشة والرغبات الجامعة، وقد سد الإسلام هذه الذريعة وهي الثأر وعدم التكافؤ في الدماء، وشرع القصاص العادل، لا الثأر الجائر، فجعل العقاب على قدر الجريمة، وجعل كل امرى مأخوذا بذنبه وحده.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي، والديني والثقافي والاجتماعي، حسن ابراهيم، ط، ٥٣/١-٥٥.

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ٢٣٣/٥.

والقصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، ففي اللغة، معناه: المساواة بإطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة، والقصاص عقوبة مقدرة، ثبت أصلها بالقرآن الكريم، وثبت تفصيلها بالسنة النبوية.

أما القران الكريم، فقد ورد فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ البقرة: ١٧٨ - ١٧٩

وأما السنة النبوية فقد روي عن عبد الله ابن عباس ﷺ قال: ((كان في بني إسرائيل قصاص ولم يكن فيهم دية)) [١]، فقال الله تعالى (كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ) الآية.

قال ابن عباس ﷺ: (فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال تعالى: (فاتباع بالمعروف) أي أن يطلب بمعروف، ويؤدي بإحسان)[٢].

فهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة واضحة على مشروعية القصاص، والعفو والدية، والقصاص شرع في جميع الأديان، لأن فيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أمثل منها، وفيه مزايا كثيرة لا توجد في أي عقوبة أخرى كالحبس أو نحوه من العقوبات، ومن المزايا المترتبة على مشروعية القصاص.

١. القصاص جزاء وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، ولا يعاقب المجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته.

---

(١) سد الذرائع، للمحافظة على الضروريات الخمس، محمود صالح جابر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١١، ص٥٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، رقم الحديث (٦٤٨٧) ٧/٩.

٢. أن القصاص يلقي في نفس الجاني عند همه بارتكاب الجريمة أي الجزاء الذي ينتظره، فهو مثل ما يعمله، وأن السيف ينتظر رقبته طال الزمان أو قصر، وان ذلك الإحساس إذا قوي قد يمنعه من ارتكاب الجريمة، وإذا ارتكبها ونزل به العقاب فانه يقبل مطمئنا إلى عدالته، لأنه جزاء ما كسبت يده، ولا يستطيع أن يقول أن ذلك ظلم إنه حكم الله تعالى وهو أعدل الحاكمين(١).

٣. القصاص فيه شفاء لغيظ ولي المجني عليه، وهذا أمر لا بد منه فالمجني عليه لا يشفيه أن يسجن القاتل زمناً طال أو قصر؛ بل يشفيه أن يتمكن من مقاضاته، بمثل ما فعل به، ويكون لولي المقتول بعد ذلك إما أن يعفو أو أن يقتص(٢).

فهذه المزايا تجعل القصاص خير وسيلة للمحافظة على النفس، بدفع أعظم المفاسد عنها ولا يغني عن ذلك أي بديل مهما كان نوعه، إذا لم يكن عفو برضاً من ولي المجني عليه، والقصاص فوق هذا كله فيه حياة المجتمع، حياة عالية سامية، إذ يجتث الأشرار، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ البقرة: ١٧٩ وذكر الله تعالى ان إحياء النفس المقتولة بالقصاص لها إحياء للجماعة كلها.

قال الشيخ محمود شلتوت: (لم تكن الشريعة الإسلامية فيما وضعت من عقوبات إلا كطبيب حاذق رأى بعد بذل غاية وسعه في العلاج أن سلامة المريض وإنقاذ حياته تستدعي بتر بعض الأعضاء فيسلم المريض، أو كربان ماهر رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق يستدعي القاء بعض الأمتعة الثمينة في البحر فتنجو السفينة ومن فيها) (٣).

---

(١) ينظر: العقوبة: محمد ابو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، ص٣٨٢.

(٢) ينظر: العقوبة، ابو زهرة، ص٣٨٢. وينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب الشرابي، مطبعة دار الشروق بيروت، ط٣، ١٩٧٧، ١٦٥/١.

(٣) الإسلام شريعة وعقيدة، محمود شلتوت، دار القلم القاهرة، ط٢، ص٣٢٢

وفي النهاية نستطيع أن نقول أن القصاص في الإسلام ليس تأديباً وردعاً فحسب ولكنه باب للأمان والاستقرار، وهذا هو السر في تعبير القرآن عنه بأنه سبب الحياة حين قال المولى عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾.

وعلى كل حال فليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبةً تفضل عقوبة القصاص فهي أفضل العقوبات، وشرعها للأمن والنظام، إذ لا يجازى الجرم إلا بمثله، ومهما كان القتل بالقصاص مؤلما حين تنفيذه، إلا أنه سيضع حداً لشيوع القتل، بغير حق، ويمنع الفساد من الانتشار، فسلامة الناس جميعا أعظم من سلامة الفرد.

المسألة الثانية: السير: هو المشي والمرور السعي على الأرض:

قال الفيومي:)سار يسير سيرا، يكون بالليل والنهار، ويستعمل لازماً ومتعدياً فيقال: سار البعير وسيرته فهو يسير، وسيرت الرجل بالثقيل فسار، وسيرت الدابة، إذا ركبها صاحبها، وأراد بها المرعى)[1].

وقد جعلت الشريعة المسير والسفر في الطرق وسيلة للرزق، ومجالاً للاعتبار، قال تعالى: ﴿ فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ الملك: ١٥ وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ١٠.

والسير منه ما يكون واجباً كالمشي للجمعة والجماعات والحج، والنفر للجهاد أو لإحقاق حق أو لإبطال باطل، ومنه ما يكون مباحا كالسير في طلب الرزق والعلم، وهذا السير واجباً كان أو مباحاً مأذوناً فيه لا ضرر فيه على الناس، أو لحاجتهم اليهم، إذ

(١) ينظر: المصباح المنير، احمد الفيومي، ٣٥٣/١.

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الحظر[١]، ولكن هذا الأذن مقيد بشرط السلامة لأن ما أذن فيه شرعًا من الأعمال ينبغي أن لا يكون معه الحاق الضرر في الآخرين لقوله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[٢]، قيل لمالك ابن انس ما الضرر والضرار؟ فقال: ما أضر بالناس في طريق أو بيع أو غير ذلك[٣].

ولذلك اشترط في السير المأذون فيه إلا يكون فيه تعد، والتعدي يكون بمخالفة قواعد السير كان يسير بسرعة عالية غير مسموح بها في ذلك المكان، أو يمر في طريق لم يؤذن فيه بالمرور، أو أن يجاوز مساره، ونحو ذلك من مخالفات للأنظمة وقواعد السير، ولا يخفى على أحد أن حوادث السير لاسيما الناتجة عن السرعة الزائدة عن الحد من الأسباب الرئيسية لوقوع حوادث السير الخطيرة، التي ينبع عنها خسائر كبيرة في الأنفس والأرواح؛ بل لو كانت له دابة وأرسلها فهو ضامن لها[٤].

وقد نبهت الشريعة الإسلامية للوقاية من مثل هذه الحوادث، وأشارت إلى الاعتدال في السير وعدم المزاحمة، والاعتداء على الآخرين، والاعتدال لا ينحصر في السير على الأقدام؛ بل يشمل كل حركة يتحركها الإنسان سواء على الأقدام أم على الأنعام، أم على السيارات ووسائط النقل الأخرى.

---

(١) ينظر: المحصول في علم الأصول، للامام محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر علوان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٣١/٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/ ١٠٧٨) رقم الحديث (٢٧٥٨) والحديث إسناده حسن.

(٣) ينظر: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ص٤٦٤.

(٤) ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار، لقاضي زادة افندي، وهي تكملة شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام المرغناني، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٥٩/١٠.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال:((دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل وراءه فأشار بصوته اليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع))[١]، أي السير السريع.

قال النووي: قوله ﷺ عليكم بالسكينة، هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام [٢]، ومن توجيهات القرآن الكريم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ الفرقان: ٦٣

والمشي الهون لا ينحصر بالمشي على الأقدام بل يشمل كل حركة يتصرفها الإنسان، وكذلك ما جاء في قوله تعالى على لسان لقمان:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ لقمان: ١٩

ففي هذه الآية يظهر أن لقمان عليه السلام رسم لأبنه الخلق الحكيم الذي ينبغي استعماله، وأمره بالتوسط فيه، والقصد هو التوسط ما بين الإسراع والبطء، قال الزمخشري والقرطبي وغيرهما: أي لا تدب دبيب المتماوتين وتثب وثب الشطار[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث(١٦٧١) ٢٠١/٢، وصحيح مسلم، الإمام ابو الحسن بن الحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٥٦، ٥٣٦/٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ٥٣٦/٢.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري، دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان، ٢٣٤/٣. وينظر: تفسير القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ٧١/١٢.

وقال الشوكاني: (إذا مشي مستوياً لا يدب دبيباً المتماوتين، ويثب وثوب الشياطين)[١].

وقال الصابوني: المعنى وعدل في المشي أي توسط بين الدبيب والإسراع، فلا تمشي كمشي الزهاد المظهرين الضعف لحالهم فكأنهم أموات وهم المراؤون الذين ضل سعيهم، ولا كمشي الشطار ووثوبهم، وعليك السكينة والوقار[٢]، والمسرع لن يستفيد من سرعته أي شيء ويؤيد هذا ما ورد عن رسول الله ﷺ قال:((إن المنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع))[٣].

يدل الحديث: على أن المسرع في أي أمرٍ من الأمور لا يحصد ما يقصد إلا بتوفيق الله عز وجل؛ وللوقاية من حوادث السير نجد أن الإسلام قد اهتم بالطرق وسلامتها، وإزالة العوائق المرورية منها، وتخليصها من أسباب الأذى، ويعتبر ذلك من أعمال الإيمان المستحقة للثواب من وجهة نظر الإسلام.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة ﷺ قال: ((قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا اله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان))[٤].

---

(١) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٢٣٩/٤.

(٢) ينظر: روائع البيان، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق سوريا، ط٤، ١٩٧٧، ٢٠٥/٣.

(٣) ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٥٧/١، وقال الهيثمي رجاله موثوقون، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، ٦٢/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ١١/١٢. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٣٦/١.

قال النووي: المراد بالأذى: كل ما يؤذي من حجر أو شوك أو غيره، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال:((إماطة الأذى عن الطريق صدقة))[١].

واذا كان تخليص الطريق من الأذى عملاً إيمانياً، يستحق صاحبه الثواب الذي يدخله الجنة، فإن من يضع الأذى في الطريق يكون قد ارتكب عملاً مشيناً وذنبه يستحق بسببه اللعنة، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((اتقوا اللاعنين، قالوا وما للاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظللهم))[٢]، قال الخطابي: (المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه والداعين إليه، أي أن عادة الناس لعنه، فلما صار سببا لذلك، أضيف اللعن اليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون) [٣].

وفي ظل هذه التربية النبوية تولد الحس الذاتي والاجتماعي لدى الأفراد وكذلك تولد الحس القيادي في مثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حينما قال:((لو عثرت بغلة في العراق لوجدتني مسؤولا عنها فقيل: لماذا يا أمير المؤمنين؟ فقال لأنني مكلف بإصلاح الطريق))[٤].

وبمثل هذا الإحساس بالمسؤولية يمكن أن نعمل للحد من حوادث السير، ونسلم المنهج السليم في الوقاية منها؛ وكذلك للوقاية من حوادث السير، فنجد أن الفقه الإسلامي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، رقم الحديث (٢٧٠٧)٣٢/٤٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث(٢٦٤) ١/١٢٧.

(٣) شرح صحيح مسلم: النووي، ٣/١٦١.

(٤) ينظر: موارد الظمآن لدروس الزمان، عبد العزيز الحمد السلمان، ط٨، ١٩٨٩،٢/١٠٧٥.

حكم بتضمين سائقي المركبات، إذا حدثت حوادث بسبب مخالفتهم لقواعد السير، والمخالف معتد، وكل معتد ضامن لما ينشأ عن اعتدائه من إتلاف[١].

وهذا يخرج على القول الشعبي:(إذا ساق دابته سوقاً رفيقاً فلا شيء عليه، وإذا ساقها سوقاً عنيفاً فهو ضامن)[٢].

المسألة الثالثة: اطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات:

إن اطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات من الذرائع التي تؤدي إلى القتل، وهي من ابشع العادات السيئة التي تتفشى في بلادنا، رغم قناعة الجميع أنها ضارة، وعلى الرغم من مناداة الجميع بمحاربة هذه العادة السلبية، وغير الحضارية، والتي تحدرت لنا من عهد بعيد، يوم كانت القبائل العربية تمارس الغزو والنهب والسلب، وبالرغم من المواثيق والتعهدات التي وقعتها عشائر أردنية بعدم اطلاق العيارات النارية في الأفراح، والجهود كبيرة في التصدي لهذه الظاهرة من قبل الأجهزة الأمنية، إلا أن بعض الأشخاص ما زالوا يصرون على هذه الممارسات السيئة التي قد تؤدي إلى نتائج كارثية، وكم عانى المجتمع العراقي وغيره من المجتمعات التي تكثر فيها هذه المظاهر، من العيارات الطائشة التي أزهقت الأرواح البريئة ودمرت عوائل وأملاك، وحولت أفراح الأعراس إلى أحزان، نتيجة تهور قام به البعض فأدى إلى إزهاق أنفس مصونة محرمة[٣].

---

(١) ينظر: ضمان السير في الفقه الإسلامي، علي محمد العمري، ص٣٤٦-٣٤٧.

(٢) الإشراف على مذاهب اهل العلم، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوي، دار الفكر، ١٩٩٣، ١٢٤/٣.

(٣) ينظر: سد الذرائع، محمود صالح جابر، ص٩٨.

وقد سدت الشريعة الإسلامية هذه الذريعة من خلال الاحاديث النبوية التي تنهي عن ذرائع قد تؤدي إلى القتل، ولكنها لاتصل إلى قتل النفس البريئة كما هو الحال بالنسبة لإطلاق العيارات النارية، وهذه الذرائع هي:

أولا: حامل النبال في السوق أو المسجد يمسك بنصلها حتى لا يصيب أحد بسوء، وهو ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم: عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها –أو قال–: فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء))[١]. وفي البخاري عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً))[٢].

قال ابن القيم:(إنه أمر المار في المسجد بنبال أن يمسك نصلها بيده، لئلا يكون ذريعة إلى تأذي رجل مسلم بالنصال)[٣]، قال ابن حجر:(في هذين الحديثين – حديث أبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله – تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضة إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع)[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، رقم الحديث(٧٠٧٥)، ٦٢/٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث (٦٦٦٤)، ١١٦/١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م،١٥٣/٣.

(٤) فتح الباري، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.، ٢٦/١٣.

ثانياً: النهي عن إشارة الرجل إلى أخيه بالسلاح لأنها ذريعة إلى الإيذاء: جائت شريعتنا الإسلامية الغراء بكل ما يحفظ النفس المسلمة من التعدي عليها، أو إزهاقها وقتلها بغير حق، كما جعلت ارتكاب ذلك كبيرة من الكبائر تستحق القصاص، وفوق ذلك كله سدّت جميع الطرق الموصلة إلى ذلك، ومن ذلك الإشارة إلى المسلم بالسلاح –ولو كان مزاحاً–، سدًّا للذريعة وحسماً لمادة الشر التي قد تفضي إلى القتل، يقول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه أبو هريرةﷺ :((لا يشيرُ أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار))[١].

أفاد الحديث: حرص الإسلام على سلامة الإنسان وحفظ كرامته، والنهي عن ترويع المسلم سواء كان هزلا أو جدا؛ لأن ترويعه حرام مطلقا ولان السلاح قد يسبقه ويظهر أثر تطبيق هذا الحديث العظيم في الوقت الحاضر حيث تكثر أخطار حمل السلاح وشهره، وفي هذا المعنى النهي عن تعاطي السيف مسلولا، فقد يخطأ المعطي والأخذ فيصاب احدهما أو غيرهما بأذى وفي قرابه سد لهذه الذريعة، روي عن جابر بن عبد الله ﷺ، (أن رسول الله ﷺ، نهى أن يتعاطى السيف مسلولا)[٢]، قال ابن القيم:(انه نهى أن يتعاطى السيف مسلولا وما ذلك إلا انه ذريعة إلى الإصابة بمكروه ولعل الشيطان يعينه وينزع في يده فيقع المحذور ويقرب منه)[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، رقم الحديث(٦٦٦١)، ٦٢/٩.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، والحديث إسناده صحيح، وأبو الزبير –وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، و حماد: هو ابن سلمة،(٢٥٨٨) ٢٣١/٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١٥٣/٣.

ثالثاً: حمل السلاح في الحرم من غير ضرورة أو في يوم عيد: بيت الله الحرام أرض طاعة ومحبة وسلام، وحمل السلاح فيها من غير ضرورة ينافي ذلك؛ لأنه ذريعة ميسرة عند حدوث أي خلاف، فسداً لباب الصدام المسلح في الحرم نهى النبي محمد ﷺ عن ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:((سمعت النبي ﷺ يقول: لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح))[١].

قال القاضي عياض:(هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة؛ فإن كانت لضرورة جاز)[٢]، ومن هذا القبيل وضع السلاح في البيت في يوم العيد لأنه يوم فرح وسرور فلزم حسم كل باب ينافي ذلك فقد ثبت عنه ﷺ النهي عن لبس السلاح في بلاد الإسلام في أيام العيد إلا أن يكون بحضرة عدو، ففي صحيح البخاري قال الحسن: ((نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا عدواً))[٣]، قال ابن حجر: هذه دائرة بين الكراهية والتحريم لقول ابن عمر ﷺ: (حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه)، وتحمل هذه الحالة على وقوعها ممن حملها بطراً أو شراً، ولم يحفظ من إصابتها أحد من الناس، ولاسيما عند المزاحمة في المسالك الضيقة [٤].

مما تقدم نلاحظ بأن الشريعة الإسلامية حرمت هذه الذرائع من إشهار للسلاح أو الإشارة به أو حمله في يوم العيد من غير ضرورة، فمن باب أولى يحرم اطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات سداً للذريعة وحفظاً للنفوس؛ لأنه من المؤكد عملياً أن رأس الطلقة العائدة بحكم الجاذبية يكتسب قدرة اختراقية هائلة قد توازي الإطلاق المباشر عن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث (١٣٥٦)، ٥٧٠/١.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٣١/٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العيدين، ٢٣/٢.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٤٥٥/٢

قرب، وهناك احتمال أن تصيب أي إنسان ضمن تلك المنطقة نظرا للكثافة السكانية العالية، بالإضافة إلى أن الأسلحة المستعملة في وقتنا الحاضر اشد فتكاً وأذاً من الأسلحة التي كانت مستعملة في العصور السابقة كالسيف والرمح والنبل.

المبحث الثالث: المحافظة على العقل نموذج تطبيقي للقاعدة

ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الخمر وأدلة تحريمه:

أولاً: تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف الخمر لغةً:

قال ابن منظور في لسان العرب:(والخَمْرُ ما أَسْكَرَ من عصير العنب لأَنها خامرت العقل، والتَّخْمِيرُ التغطية يقال خَمَّرَ وجْهَهُ وخَمِّرْ إِناءك والمُخامَرَةُ المخالطة وقال أَبو حنيفة قد تكون الخَمْرُ من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب ، قال ابن سيده: وأَظنه تَسَمُّحاً منه لأَن حقيقة الخمر إِنما هي العنب دون سائر الأَشياء، والخَمْرُ ما خَمَر العَقْلَ وهو المسكر من الشراب وهي خَمْرَةٌ وخَمْرٌ وخُمُورٌ مثل تمرة وتمر وتمور)[1].

المسألة الثانية: تعريف الخمر اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في بيان حقيقة الخمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله: إن الخمر اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، ثم سكن عن الغليان وصار صافياً مسكراً.

---

(١) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٥٥، ٢٥٥/٤.

والمراد من النيء: هو الذي لم تمسه النار، والغليان هو: الفوران، والاشتداد هو: قوة التأثير بحيث يصير مسكراً، والزبد هو: الرغوة، ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد، فلا يصير خمراً بدونه(١).

القول الثاني: وهو قول الصاحبين من الحنفية وهما أبو يوسف ومحمد ابن الحسن: إن الخمر اسم مختص بالنيء من ماء العنب إذا اغلي واشتد، قذف بالزبد أم لم يقف به لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد(٢).

وهذا هو الرأي الراجح عن الحنفية، سداً لباب الفساد أمام العوام من الناس لأنهم إذا علموا أن العصير لا يعتبر خمراً قبل قذف الزبد وقعوا في الشراب الحرام، وبمثل قول الصاحبين قال غير الحنفية ومنهم الإمامية والزيدية(٣).

القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم: إن الخمر وإن كان اسما للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد، إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مسكر، وعليه فإن كل مسكر خمر عند جمهور الفقهاء سواء كان من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو العسل، أو نحو ذلك(٤).

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٧/٤-٣٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (المتوفى ٥٨٧)، دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢، ١١٢/٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة حكومة الكويت، ص١٠.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٣١٣/٤.

المسألة الثالثة: أدلة تحريم الخمر:

يحرم شرب الخمر كثيرها وقليلها لأنها محرمة العين بصراحة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وكما يلي:

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١.

وجه الدلالة من الآيتين: انهما تدلان على تحريم الخمر تحريما قطعيا لا هوادة فيه من وجوه عدة، هي من اشد الزواجر، فذكرها ردا على من يقول بأنه لم يرد نص قطعي بتحريم الخمر، مثلما ورد بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

السنة النبوية: وردت في السنة النبوية أحاديث صحيحة كثيرة تفيد بمجموعها التواتر المعنوي، وتدل دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر نذكر بعضها منها:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله ابن عمر ﷺ، أن الرسول ﷺ، قال: (من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها، حرم منها في الآخرة)[1].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث عن تحريم شرب الخمر من جهة حرمان شاربها في الدنيا من شربها في الآخرة، بشرط كونه لم يتب منها، أي: من شربها، روى مسلم في صحيحة عن انس بن مالك ﷺ قال:((كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة....، فاذا مناد ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقهما فهرقهما))[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، رقم الحديث (٥٥٧٥) ص١٣٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة، رقم الحديث(٥١٧٣)١٨٩/٢

وجه الدلالة بن الحديث: الحديث يدل دلالة صحيحة على تحريم الخمر إلى غير ذلك عن الاحاديث الكثيرة التي تبلغ بمجموعها رتبة التواتر الذي يفيد اليقين، قال ابن قدامة: لقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر(١).

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر، ولا خلاف في هذا لأحد من ذوي الفهم في النصوص والأحكام، سواء أخذت شربا أو بطريق آخر (٢).

المطلب الثاني: سد وذراع الخمر ويشتمل على مسألتين:.

المسائلة الأولى: المسكرات والمخدرات:

قبل بيان هذه الذريعة، نتعرض لتعريف المسكرات، المخدرات والفرق بينهما، المسكرات: جمع مسكر بكسر الكاف والاسم: السكر بضم السين وإسكان الكاف والسكران: من زال صحوه واستتر عقله ويجمع على سكري بضم السين وفتحها – وسكرى– بفتح السين وسكون الكاف وهو غيبوبة العقل والاختلاط من الشراب المسكر، وقد يعترى الإنسان من الغضب أو العشق والقوة أو الضفر أو الخوف أو النوم، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ الحج: ٢ والسكر: يستر العقل ولا يذهبه، بخلافة الجنون، فانه يذهب العقل (٣).

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٣٨/٩.

(٢) ينظر: تكملة المجموع شرح المذهب، للامام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣/٢٦.

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٥/٦.

معنى السكر عند الفقهاء: يرى بعض الفقهاء: أن المسكر: هو ما جعل تعاطيه يفقد عقله، فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وهو ما نقل عن أبي حنيفة رحمة الله[١].

المخدرات في اللغة: المخدرات جمع مخدر وتدور معاني خدر في اللغة حول معاني الضعف والكسل والفتور، والستر والتغطية، خدر العضو خدرا، من باب تعب، استرخى فلا يطيق الحركة، والخدر: الكسل والفتور، والخدر: فتور يغشي أعضاء من رجل ويد، والخدر من الشراب، فتور وضعف يصيب الشارب قبل السكر، والخدر في العين فتورها، وقيل: هو ثقل فيها، من قذى يصيبها، وتضرر، واختدر: إذا استتر، والخادر: المستتر من سلطان أو غريم، والخدر: بسكون الخاء ستر يعد للجارية، والمخدر: بضم الميم وفتح الخاء، وكسر الدال المشدد، مادة تحدث ضررا في الجسم بتناولها [٢].

وأما المخدرات في الاصطلاح:

فيطلق الفقهاء لفظ المخدرات على المسكرات غير المائعة، كالحشيشة والأفيون، ويجمع ذلك: أن الخدر يطلق على كل ما يورث الكسل والضعف والفتور والاسترخاء، أو يستر العقل ويغطيه، وبهذا يلتقي المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي، فالمخدر: كل مادر يترتب على تناولها كسلا وفتور، أو تغطية للعقل منن غير شدة مطربة [٣].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ٤٥٣/٦.

(٢) ينظر: لسان العرب لأبن منظور، ٣٦/٤.

(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢١٢/١.

وذكر ابن حجر الفرق بين المسكر والمخدر فقال: إن من شأن الإسكار في الخمر أن يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعربدة، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة انه يتولد عنه أضرار تماثل أضرار السكر [١].

ومفهوم المخدر اليوم: المواد التي تخدر الإنسان، وتفقده وعيه، وتغيبه عن إدراكه، أو هي كل ما يؤثر على العقل، ويخرجه عن طبيعته المميزة والمدركة والحاكمة العاقلة، ويترتب على الاستمرار بتعاطيهما الإدمان، فيصبح الشخص أسيراً لها، فمدمن مادة ما يتولد عنده نتيجة الامتناع عن تعاطيها إحساس بالصرع والتهيج مصحوباً بتهدم جميع أجهزة الجسم والعقل، فيصرف كل ما يملك ويرتكب الموبقات في سبيل الحصول عليها[٢].

فالمسكرات والمخدرات إذا من الذرائع التي تؤدي إلى قتل النفس بغير الحق، وقد حرمت الشريعة الإسلامية المسكرات وعلى رأسها الخمر تحريماً قطعياً بالكتاب والسنة والإجماع [٣].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١.

وجه الدلالة من الآيتين أنها تدلان على تحريم الخمر تحريماً قطعياً لا هوادة فيه،

---

(١) ينظر: الزواجر، لابن حجر، ٢١٤/١.

(٢) ينظر: فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها. تأليف :عبد الوهاب عبد السلام طويلة تاريخ النشر: ١٩٨٦/٠١/٠١، ص٣٤٢.

(٣) ينظر: سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس، حمود صالح جابر، عمان، دار النفائس ، ٢٠١١، ص١٠٩-١١١.

وهي من أشد الزواجر، وذلك من وجوه عدة، منها انه سبحانه وتعالى أمر باجتنابهما وهو لفظ أبلغ من النهي والتحريم بلفظ حرم؛ لأنه أمر بالترك مع البعد عنه بالكلية، وذلك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك(١)، وفي السنة قال رسول الله ﷺ:((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام))، وفي رواية أخرى قال ﷺ:((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)) (٢).

ووجه الدلالة من الحديث: الحديث فيه نص صريح على التحريم حيث ورد التحريم فيه بلفظه، فلا يدع مجالا لقول آخر، أو احتمال آخر غير التحريم، وقد تأكد التحريم الصريح بلفظه الصريح مرتين في الحديث، وكل رواية صالحة على أن تكون دليلا على التحريم، كما أنه يدل من جهة أخرى انه لا فرق بين المسكر والخمر فكلاهما محرم(٣).

الإجماع: وكذلك فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر، ولا خلاف في هذا لأحد من ذوي الفهم في النصوص والأحكام، سواء أخذت شرباً أو بطريقٍ آخر(٤).

وقد ورد النهي عنهما فيما روي عن أم سلمة ﵂، قالت:((نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر))(٥)، والمسكر والمفتر بمعنى واحد وبحكم واحد، ويترتب على شرب المسكرات والمخدرات أضرار ومفاسد كثيرة، وقد وصفت الخمر بأنها أم الخبائث، والأم

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري(ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٦/٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأشربة، رقم الحديث(٥٥٧٥) ٢٠٠/٢-٢٠١

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ أبي بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بان العربي المالكي، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العيمة، بيروت، ٤٣/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت،٥٨٧هـ) تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٨/٧.

(٥) ينظر: سنن أبي داوود، أبي داوود، رقم الحديث (٣٦٨٦) ٣٢٧/٣

هي الأصل الذي يتفرع عنها الأولاد، والخمر أصل تتفرع عنه الجرائم الاجتماعية، والأضرار الشخصية.

ولقد اعترف غير المسلمين بالأضرار الناتجة عن المسكرات وفضل التشريع الإسلامي وتفوقه على تشريعاتهم في مكافحة هذه الظاهرة بطريقة حكيمة وسليمة، منها ما قاله أحد الأطباء في المانيا: (أقفلوا لي نصف الحانات اضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجئ والسجون)[١].

المسألة الثانية: الانتفاع بالخمر وبيعه وإهداؤه:

اتفق الفقهاء على حرمة الانتفاع بالخمر لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها، وفي الانتفاع بها اقتراب منها، وكل ما لا يجوز إمساكه لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه؛ لان بيع الخمر ذريعة تعين على شربه، واستدل الفقهاء على تحريم بيعها والانتفاع بها بأدلة كثيرة منها: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ لم يقول:((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ، وَلاَ يَبِعْ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا))[٢]. أي أراقوها.

وقال ﷺ: ((إن الذي حرم شربها حرم بيعها))[٣].

وروي عن عبد الله ابن عمر ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: ((لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه))[٤].

---

(١) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٣٢٦/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث(٤٠٤٨) ٦٨٨/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث(٤٠٥١) ٦٨٩/١.

(٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، رقم الحديث،(٣٦٧٤) ٥/ ٥١٧.

وروى الإمام مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ:(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا، فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا، وَلاَ تَعْصِرُوهَا وَلاَ تَشْرَبُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)[١].

وقال القرطبي: ((أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات، وما لا يحل أكله))[٢].

وقال ابن المنذر: ((واجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز))[٣].

وروي عن جابر ﷺ أنه سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح:((إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويَسْتَصبِحُ بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه))[٤].

واختلف العلماء في علة تحريم بيعها، هل لأنها نجسة العين أم لأنها ليست فيهما منفعة مباحة مقصودة؟ قال النووي: ((والعلة فيها عن الشافعي وموافقيه كونها نجسة،

---

(١) موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيّ، كتاب الأشربة، رقم الحديث (٢٤٥٧) ص٥٢٩.

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي، ٢٨٩/٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ٢٤٧/٤.

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام رقم الحديث(٢٢٣٦) ٤ / ٤٢٤ .

فيلحق فيها جميع النجاسات، وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد، والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك، فلا يجوز بيع شيء من ذلك ،وأما الحديث المشهور في كتب السنن وأما الحديث المشهور في كتب السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ فَإِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ وَبَيْعَهَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ))[1].

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد توصلنا من خلال بحثي هذا إلى جملة نتائج أوجزها بما يلي:

١. سد باب الذريعة نظام إسلامي يسعى إلى تقليل المخاطر على المجتمع وضمان أمنه وسلامته، وهذا اصل من أصول التشريع إذ لا ضرر ولا ضرار.

٢. البناء على الظن وإن كان غير مسموح به إلا أنه واجب في الأخذ به إن كانت مصلحة المجتمع هي المهددة فالواجب غلق باب الفتنة قبل وقوعها.

٣. سد باب الذريعة قانون يضمن الحرية ويدعمها ولا يعارض التقدم والتطور، بل الواجب أن يكون الفقه والتشريع منساقا مع حاجات الناس.

٤. الأخذ بالثأر من الذرائع التي تؤدي إلى سفك الدماء، لذا فقد غلق المشرع بابها وحرمها وأوجب القصاص من الجاني فقط وهذا ما تستقيم به الحياة.

٥. أوجب الشارع على من يستعمل طرق النقل والمواصلات أن لا يتعدى على حريات الآخرين وان لا يؤدي طيشه وسرعته إلى إهلاك الأنفس أو تعريضها للهلاك والأذى،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٣)

وكل أمر يتوصل به إلى الأضرار فواجب تركه، والسرعة العالية من موجبات هذا الهلاك لذا حرمها الشارع.

٦. حرم الشارع الإطلاقات النارية لما فيها من خوف أضرار على الناس.

٧. حرم الشارع حمل السلاح في مكة وأيام العيد إلا لضرورة.

٨. الخمر كله حرام، بيعه وإهداؤه والصيغة بالاجتناب اشد من الحرمة.

٩. المسكرات والمخدرات تتبع حكم الخمر بوجوب الابتعاد عنها.